

بيع النَّجْشِ حِكْمُهُ وَصُورُهُ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَقْدَمٌ مِنْ قَبْلِ

د. مُحَمَّدٌ حَسِينٌ عَوْدَةٌ جَمْعَةُ الْكَبِيرِيِّ

د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدٌ مَطْرٌ الدَّلِيمِيِّ

التَّدْرِيسِيَّانِ فِي جَامِعَةِ الْأَنْبَارِ / كَلِيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْفَلُوحَةِ

بيع النَّجْشِ حكمه وصوره في الشريعة الإسلامية

ملخص البحث

جاء البحث من اجل الإحاطة بأنواع النَّجْشِ وتبيين أحكامها ولأجل بيان بعض إمكانيات الشريعة الإسلامية في جانب البيوع وقدرتها على التأثير في الأسواق الإسلامية، وتحقيق المستوى المطلوب واللائق من النتائج التعاملية عن طريق تفعيلها في الحياة الاقتصادية، وإعطاء صورة واضحة عن أداء البيع في الشريعة وإمكانية تطبيق إحدى استخداماته في هذا الجانب، وتمكينها في الاستفادة من أسلوب صراحة البيع من دون غبن الآخرين كأحد تلك الاستخدامات البيعية النافعة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبع هداهم إلى يوم الدين.
وبعد:

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وسخر له الكون وفضّله على باقي الخلق عندما أعطاه عقلاً ليتدبر به ويعرف كيف يميّز بين الضارّ والنّافع. وأكرمه سبحانه وتعالى برسالة سماوية باقية، أتمّت الشرائع السابقة لها وأكملتها فانتمت فيها حياته عبادة بانتظامها مع خالقها ومعاملة مع أقرانها، حتى اجتهد الفقهاء وبرعوا في تحديد المعاملات وضبطها لتكون منهجاً قوياً للحياة يرقى في التطبيق لينتظم مع أسس هذه الشريعة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق تُعدّ دراسة بيع النجش من حيث صورته ويعظم النهي فيه، ومضار ذلك على الفرد والمجتمع على حدّ سواء، يُعدّ أحد أهمّ عناصر حفظ نظام المعاملات والبيع في الإسلام شريطة استكشاف أنواعه والوقوف عندها وفقاً لضوابط الشريعة السّماحة. وتأتي هذه الدّراسة جزءاً من الدّراسات الفقهيّة الجادّة لبيان بعض ما اجتهد به علماء هذه الأمة في حديث نبويّ تلقوه عمّن أوتي جوامع الكلم سيدنا محمّد صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع النجش، والاستدلال من خلاله على وجهه وضاء مشرق من وجوه نظريّة التعاملات الإسلاميّة، فشرعنا الإسلامي قد حضّ في الكثير من مفرداته على أهميّة جلب المنافع ودرء المفاسد، وهذا لن يكون بحالٍ من الأحوال إلّا من خلال منهجٍ اقتصاديٍّ أخلاقي واضح ومتكامل، فاعتمدت المعاملات الإسلاميّة في جوهرها على الأخلاق في المحافظة على مصالح الأطراف ذات العلاقة وحقوقها.

أهمية البحث وهدفه:

من اجل الإحاطة بأنواع النجش وتبيين أحكامها ولأجل بيان بعض إمكانات الشريعة الإسلامية في جانب البيوع وقدرتها على التأثير في الأسواق الإسلامية، وتحقيق المستوى المطلوب واللائق من النتائج التعاملية عن طريق تفعيلها في الحياة الاقتصادية، وإعطاء صورة واضحة عن أداء البيع في الشريعة وإمكانية تطبيق إحدى استخداماته في هذا الجانب، وتمكينها في الاستفادة من أسلوب صراحة البيع من دون غبن الآخرين كأحد تلك الاستخدامات البيعية النافعة.

فرضية البحث:

عدّ بيع النجش صورة غير شرعية تحتمل أسلوباً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وله أثر سلبي على تنمية الأسواق الإسلامية.

منهجية البحث : سرنا في إعداد هذا البحث على المنهج الآتي:

- ١- جمعنا المادة العلمية المتعلقة ببيع النجش.
- ٢- درسنا المسائل الواردة في البحث دراسة موازنة، وقد نذكر في المسألة أقوال بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء.
- ٣- حرصنا على نقل كل قول للفقهاء من مصادره الأصلية .
- ٥- ذكرنا أرقام الآيات القرآنية الواردة في البحث مع بيان أسماء سورها .
- ٦- خرجنا الأحاديث الواردة في البحث وذلك ببيان الجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بتخريجه منهما أو من أحدهما أحياناً، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدنا في تخريجه من كتب السنة الأخرى.
- ٧- بيننا بعض معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان .
- ٨- لم نذكر البطاقة لكل المصادر الواردة في الهوامش؛ خشية الإطالة.
- ٩- لم نترجم للأعلام الواردة في البحث؛ وذلك أيضاً خشية الإطالة .

١٠- وضعنا فهرساً للمحتويات وللمصادر والمراجع.

١١- وفي الخاتمة ذكرنا أهم النتائج التي انتهينا إليها من خلال البحث.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن تشتمل على خمسة مباحث يسبقها مقدمة ويقفوها خاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول تعريف النجش لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني حرمة النجش وصوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول حرمة النجش

المطلب الثاني صور بيع النجش

المبحث الثالث حكم بيع النجش

المبحث الرابع العلم بالمعصية من قبل الناكش

المبحث الخامس بيع المزايدة

وأخيراً فإننا نشكر الله ﷻ على ما أولى وانعم، وتفضل وأجزل، سائلين المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل في صحائفنا جميعاً { يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ. إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ }^(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثان



المبحث الأول

تعريف النجش لغة واصطلاحاً

تعريف النجش لغة:

النجش: يروى بفتح النون وسكون الجيم كما يروى بفتحتين، بسكون الجيم مصدر، وبالفتح اسم مصدر^(٢).

قال الفيومي: نجش الرجل نجشاً من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه فيه، وكذلك في النكاح وغيره، والاسم النجش بفتحتين والفاعل ناجش ونجاش مبالغة. وأصل النجش: الاستتار، لأن الناجش يستر قصده، ومنه يقال للصائد: ناجش لاستتاره^(٣).

وأصل النجش: الاستتار، لأن الناجش يستر قصده، ومنه يقال للصائد: ناجش لاستتاره^(٤).

وأصله أيضاً الإثارة؛ لما فيه من إثارة الرغبة، لأنه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها، يقال: نجش الطائر أو الصيد إذا أثاره من مكانه، ومنه سمي الصياد ناجشاً؛ لأنه ينثر الصيد عن أوكارها. فالمراد أن يطلب السلعة بثمن يعلم أنها لا تساوي ذلك ولا يقصد شراءها وإنما يقصد أن يرغب الغير في شرائها به وهذا من باب الخداع والغرور^(٥).

تعريف النجش اصطلاحاً:

قال الكاساني من الحنفية: هو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليُسمع غيره فيزيد في ثمنه، ليقع غيره فيها، أي ليقع المشتري في غبن. وعرفه بذلك ابن نجيم والبايرتي والزليعي وغيرهم^(٦)، وهو تعريف الحنابلة أيضاً^(٧).

وقال الشافعي: والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقنتدي به السوأم فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه^(٨).

وزاد الشافعية على ذلك بأن ألقوا بالنجش فيما لو قال البائع: أعطيت في هذه السلعة كذا أو أخبر المشتري عارف بأن هذا جوهر أو عقيق^(٩) وما شابه بمواطأة فاشتراه، ثم بان خلافه، أي بان كذب العارف. وقوله: عارف: يشمل البائع، والظاهر أن غير العارف كالعارف. وهو ما قال به الحنابلة أيضاً وكذا اذا قال: اشتريتها بكذا فبان خلافة بزيادة عليه^(١٠).

وورد عن ابن حجر الهيتمي وسليمان العجيلي من الشافعية قولهما: هو أن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء، ليرغب غيره، أو ليعود بالنفع على البائع مثلاً^(١١). وإن نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن^(١٢). أي: ولو كان التغيرير بالزيادة لساوي الثمن القيمة، والمعنى في تحريمه الإيذاء^(١٣).

أي: زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره^(١٤). وذكر الشرييني: بأن قوله "ليخدع غيره" قد يوهم أنه لو زاد لساوي قيمة السلعة أنه يجوز، وجرى على ذلك بعض الشراح والمتأججه التحريم؛ لإيذاء المشتري، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ))^(١٥) ^(١٦). وجاء عن الحنفية تقييدهم الزيادة بأكثر من ثمن المثل فقالوا: وإن كان الذي استام^(١٧) يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة إلى تمام قيمته، - أي: إلى أن يبلغ ثمن المثل وإن لم يرد الشراء-، وهو مأجور في ذلك^(١٨). وهو ما ورد عن المالكية حينما قالوا: إن بلغها به الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور^(١٩).

وحَدَّدَ الرَّمْلِي من الشافعية الزيادة بمدح السلعة؛ ليخدع غيره^(٢٠). أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه^(٢١).

وزاد ابن نجيم من الحنفية وتبعه البابرني ووافقهما الفيومي: بأن النجش يجري في النكاح وغيره^(٢٢)؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: ((لَا تَتَّاجِسُوا...))^(٢٣).

أي: لا تفعلوا ذلك؛ وسبب ذلك إيقاع رجل فيه بأزيد من الثمن وهو خداع والخداع قبيح جاور هذا البيع^(٢٤).

وفي بعض الروايات ((ولا تتابذوا))^(٢٥)؛ فالنبد هو الطرح وهذه أنواع بيوع كانوا تعارفوها في الجاهلية وهي أن يرمي الحجر إلى سلعة إنسان فإن أصابها وجب البيع بينهما، أو يطلب سلعة من إنسان فإن طرح إليه صاحبها وجب البيع بينهما، ثم نهى الشرع عن ذلك؛ لما فيه من الغرر كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن بيع الغرر))^(٢٦) (٢٧).

وأجراه ابن حجر الهيتمي من الشافعية في مال اليتيم فقال: وإن نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو في مال اليتيم على الأوجه؛ لأن الفرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي؛ لأن النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد^(٢٨).

وأطلق تعريفه ابن زكريا الانصاري من الشافعية فقال: "هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغرَّ غيره"^(٢٩). وقيد بعضهم ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع، أي: رفع الثمن عمًا تساويه العين^(٣٠).

وقال الحنابلة بأن النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المستام^(٣١)، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك^(٣٢).

وقال مالك: النجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك^(٣٣)، وهو ما عرّفه به فقهاء المالكية أيضاً^(٣٤).

ولكن ورد عن ابن الحاجب والمازري قولاً أعم من قول مالك بأن النجش هو الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره^(٣٥).

وعرّفه الامامية: بأن النجش هو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع^(٣٦).

وقال الزيدية: هو أن يساوم المشتري بثمن ليرفع ثمن السلعة لا ليشتري، بل ليغر بالشراء غيره، أو ليحير البائع عن البيع إلا بما قد وقع^(٣٧).
وعرفة الظاهرية: بان النجش هو أن يريد البيع فينتدب إنسانا للزيادة في البيع ، وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته^(٣٨).

المبحث الثاني

حرمة النجش وصوره

المطلب الأول

حرمة النجش

النجش في الشرع: الزيادة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرّ غيره بذلك.

وبعبارة أخرى: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليغر بذلك غيره. وسمي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بذلك^(٣٩).

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش في البيع^(٤٠)؛ برهان صحيح على ذلك؛ لأنه نهى بذلك عن الغرور - والخديعة في البيع جملة، بلا شك يدري الناس كلهم : أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه ، ومن أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ، ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراماً^(٤١).

وقال ابن أبي أوفى: "الناجشُ أكلُ رباً خائناً وهو خداعٌ باطلٌ لا يحلُّ". قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٤٢)

فالناجش وهو فاعل النجش كآكل الربا في كونه عاصياً مع علمه بالنهاي عن فعله وخيانتة غشه وخداعه. وصاحب الخديعة في النار^(٤٣). فصح أنه باطل مردود بنص أمره عليه الصلاة والسلام ، وهو قول السلف^(٤٤) . واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك^(٤٥) .

لذا فإنه يثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بأن الذي يزيد لا يريد الشراء. وليس له الخيار في الأصح عند الشافعية^(٤٦) .

وأما الظاهرية الذين قالوا: بان النجش أن يريد البيع فينتدب إنسانا للزيادة في البيع ، وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيده بزيادته، فقالوا: هذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار ، وإنما العاصي والمنهي هو الناجش، وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك^(٤٧) .

المطلب الثاني

صور بيع النجش

جاءت لبيع النجش صور من خلال ما أوردته بعض كتب الفقه في هذا الجانب، ومنها:

١- من التدليس الذي لا يثبت به خيار أن يقول: كاذبا طلب هذا الشيء مني بكذا ، أو اشتريته بكذا، فإن المشتري يغتر بما يقوله ويزيد في الثمن بسببه، قاله القاضي حسين من الشافعية وغيره^(٤٨) .

٢- منهم من يشتري السلعة لنفسه ويوهم صاحبها أن بعض الناس اشتراها منه ويواطئ غيره على شرائها منه^(٤٩) .

٣- ومنهم من تكون السلعة له فينادي عليها، ويزيد في ثمنها من قبله ويوهم الناس أن هذا الثمن دفعه له فيها بعض التجار وأنها ليست ملكه وهذا غش وتدليس^(٥٠) . وكذا لو أخبر أنه اشترى السلعة بكذا وهو زائد عما اشتراها به فلا يبطل البيع وللمشتري الخيار

على الصحيح من الآراء^(٥١).

٣- منهم من يكون بينه وبين البزاز شرط ومواطأة على شيء معلوم من دلالتة، فإذا قدم على البزاز^(٥٢) تاجر ومعه متاع يقول: ها هنا سمسار وهو رجل ناصح في السلعة فيستدعي ذلك المنادي بعينه ويسلم له المتاع، فإذا فرغ البيع، وأخذ الأجرة أعطى البزاز ما كان شرطه له وواطأه عليه، وهذا حرام على البزاز فعله، ومتى علم المنادي في السلعة عيباً وجب عليه أن يعلم المشتري بذلك العيب ويوقفه عليه، وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك ويأخذ عليهم أن لا يتسلم جعالتة إلا من يد البائع ولا يسقط عند المشتري شيئاً، فإن فيهم من يواطئ المشتري على جعالتة فوق ما جرت به العادة من غير أن يعلم البائع بشيء من ذلك وهذا كله حرام^(٥٣).

٤- النجش أن يزيد في الثمن بلا رغبة، لكن ينبغي إذا كانت السلعة ليتيم ولم تبلغ قيمتها وهناك عارف ولا غرض له في شرائها أنه لا تحرّم عليه الزيادة حتى تبلغ قيمتها. والأصح الحرمة والأجود حذف عبارة "ليغزّ غيره" في موضع بيان الصور، لأنه إذا زاد لينفع البائع ولم يقصد أن يغزّ غيره كان من صور النجش^(٥٤).

٥- من أراد شراء سلعة في المزاد وسأل بعض من الحاضرين لسومها؛ ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل، قال ابن رشد: ولو في نظير شيء يجعله لمن كَفَّ عن الزيادة، نحو: كُفَّ عن الزيادة ولك درهم، ويقضي له به حيث كَفَّ عنها. أي: أن يقول لرجل كُفَّ عني فيها لي بها حاجة، "هذا إذا كان السؤال بغير عوض"، ولو تواطأ الناس بهذا فسدت البيوع. "أو بعوض من غير السلعة المبيعة" كما لو قال: كُفَّ عني ولك دينار ويلزمه الدينار اشتراها، جاز ولزمه الدينار ولو لم يشتري^(٥٥).

٦- أن يجتمع الجميع في البيع يقولون: لا تزيدوا عليّ كذا وكذا فقالوا: لا. وما هذا بحسن؛ لأن تواطؤهم على ذلك إفساد على البائع وإضرار به^(٥٦).

٧- لو قال البائع: أُعطيْتُ في هذه السلعة كذا فبان خلافه ، وكذا لو أخبر عارف بأن هذا عقيق بمواطأة البائع فاشتراه فبان خلافه. وحينئذٍ لا خيار للمشتري لتفريطه أي : بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله ، وقيل: له الخيار للتدليس كالتصيرية^(٥٧)، ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزماً. ويفارق التصيرية بأنها تعبير في ذات المبيع وهذا خارج عنه^(٥٨).

المبحث الثالث

حكم بيع النجش

اختلف العلماء في حكمه إلى قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى القول بإيجاب الخيار في النجش مع قولهم بحرمة وفساده بنفس الوقت. فقال المالكية^(٥٩)، والشافعية في غير الأصح^(٦٠)، والحنابلة في غير المشهور عندهم: يثبت فيه الخيار للمشتري، إذا غبن فيه غبناً غير معتاد^(٦١). وعن احمد أن البيع باطل^(٦٢)، وقال الظاهرية: إنه فاسد، وإذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار^(٦٣). وشدّد المالكية فقالوا: "النجش في البيع ممنوع حرام ويأثم فاعله ، وإن كان معروفاً بذلك أدّب^(٦٤) . والناجش لا يصدق على بيع النجش ولا يحمل عليه"^(٦٥). وعند المالكية: إن علم البائع بالناجش فللمشتري رد المبيع إن كان قائماً، وله التماسك به. فإن فات فالقيمة يوم القبض إن شاء، وإن شاء أدى ثمن النجش^(٦٦).

وذهب المالكية أيضاً: الى جواز سؤال البعض ليكفّ عن الزيادة، فقالوا: لا بأس فيمن حضر جارية بالسوق ويقول لرجل كفّ عني فيها لي بها حاجة ولا أحب الأمر العام، "هذا إذا كان السؤال بغير عوض"، ولو تواطأ الناس بهذا فسدت البيوع. "أو بعوض من غير السلعة المبيعة" كما لو قال كف عني ولك دينار جاز ويلزمه الدينار اشتراها أو لم يشتراها. ويجوز أيضاً أن يقول : وتكون شريكي فيها، بخلاف ما لو قال ولك نصفها؛

لأنه أعطى ما لا يملك. أما إذا كان الجميع يجتمعون في البيع يقولون: لا تزيدوا على كذا وكذا فقالوا: لا، ما هذا بحسن؛ لأن تواطؤهم على ذلك إفساد على البائع وإضرار به^(٦٧).

وألحق الماوردي من الشافعية بالشراء على الشراء، أي: تحريم طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع قبل اللزوم؛ لأدائه إلى الفسخ أو الندم. ومثل البيع على البيع أن يبيع المشتري في زمن الخيار سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يرد الأولى^(٦٨).

ونقل ابن زكريا الأنصاري تقييد بعض أصحابه بالزيادة على ما يساويه المبيع، وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز^(٦٩).

القول الثاني: قالوا بصحة البيع مع الإثم. وقال به الحنفية^(٧٠)، والشافعية في الأصح^(٧١)، والحنابلة في المشهور عندهم^(٧٢). وذهب إليه أيضاً الزيدية والإمامية^(٧٣).

أي إن اشترى مع النجش، فالشراء صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم^(٧٤). فهو مكروه تحريماً عند الحنفية، حرام عند الشافعية، لكن لا يكره النجش عند الحنفية إلا إذا زاد المبيع عن قيمته الحقيقية، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجائز، ولا بأس؛ ولا يكون مكروهاً ما بلغ تمام قيمتها؛ لانتفاء الخداع؛ ولأنه عون على العدالة^(٧٥).

أي: أن حكم هذا البيع مكروه، فترتب الإثم عليه وحينئذ فهو منهي عنه شرعاً، ومع هذا فهو صحيح؛ لأن النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته، ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهة، ولا يجب فسخه؛ لأن وجوبه في الفساد لدفع الحرمة ولا حرمة هاهنا^(٧٦).

وفي قول آخر للحنفية أنه إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وإنما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه. فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعة

حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش لا يريد شراءها (٧٧). وكذا إذا أراد الرجل أن يبيع ماله لحاجته فطالب منه بدون قيمته فزاد رجل إلى تمام قيمته فلا بأس بذلك، وهذا محمود غير مذموم، ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته (٧٨).

وذكر ابن نجيم من الحنفية: أنه لما كان المكروه دون الفاسد، فليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد، وإلا فهذه كلها تحريمية لا نعلم خلافاً في الإثم (٧٩).

بل ذهب الشافعية إلى أكثر من ذلك فقالوا: ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه (٨٠).

وذهب الحنابلة أيضاً إلى أن الرجل إن اغترب بمن ينجش فابتاع فالبيع صحيح (٨١). والحقوا معه من يشتري السلعة لنفسه ويوهم صاحبها أن بعض الناس اشتراها منه ويواطئ غيره على شرائها منه. وكذلك من تكون السلعة له فينادي عليها، ويزيد في ثمنها من قبله ويوهم الناس أن هذا الثمن دفعه له فيها بعض التجار وأنها ليست ملكه، وهذا غش وتدليس (٨٢).

** وأما إثبات الخيار للمشتري الذي اغترب بالنجش، فقد قال الشافعية:

الأصح أنه لا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة. والثاني: له الخيار إن كان النجش بمواطأة من البائع للناجش لتدليسه، أي لا خيار له في غير المطاوعة جزماً (٨٣). ويجري الوجهان فيما لو قال البائع: أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه، وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق بمواطأة فاشتراه، ثم بان خلافه (٨٤).

وهو ما ذهب إليه الزيدية إذ قالوا: ليس النهي لأمر يرجع إلى العقد، ولا إلى البيع بل إلى أمر خارج ولا خيار للمشتري هنا إلا إذا حصلت مواطأة من البائع على النجش؛ لأنه يكون مدلساً، فيُخَيَّر المشتري للغرر (٨٥).

وحينئذ لم يثبت الخيار للبائع في مسألة تلقي الركبان دون المشتري في مسألة النجش، مع أن كلا منهما وجد منه تقصير في البحث والتفتيش^(٨٦).

وقال الحنابلة: يثبت للمشتري الخيار بشرطه، سواء كان ذلك بمواطأة من البائع أو لا، أو كان البائع زاد في الثمن بنفسه والمشتري لا يعلم ذلك؛ لوجود التغرير، وهو ما عليه مذهبهم، وجماهير أصحابهم^(٨٧). وقيل: لا خيار له إلا إذا كان بمواطأة من البائع^(٨٨).

الأدلة: أدلة القول الأول: استدلو بما يأتي:

١- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(٨٩).
وجه الدلالة من الآية:

جاء في الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - : (أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ليقوع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا }^(٩٠) .

٢- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تتاجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر))^(٩١).

٣- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن النجش»^(٩٢).

٤- وبالتالي فالنجش حرام؛ للنهي عنه في خبر الصحيحين، والمعنى فيه الإيذاء^(٩٣).

٥- عن عبيد بن مهاجر قال: بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ أتى عمر فقال له: إن البيع كان كاسداً لولا أنني كنت أزيد عليهم وأنفقه؟ فقال له عمر: كنت تزيد عليهم، ولا تريد أن تشتري؟ قال: نعم، فقال عمر: هذا نجش، والنجش لا

- يحل، ابعث منادياً ينادي: أن البيع مردود، وأن النجش لا يحل^(٩٤).
- ٦- وصح عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه قال: "الناجش آكل الربا خائن"^(٩٥).
- ٧- عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال: "النَّجْشُ لَا يَحِلُّ"^(٩٦).
- ٨- قالوا: أمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه، ومن الناجش معصية، والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش، وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٩٧)، فجاز البيع^(٩٨).
- أدلة القول الثاني:** استدلو بما يأتي:
- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تتاجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً))^(٩٩) ^(١٠٠).
- ٢- قال عليه الصلاة والسلام: ((لا يستم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه))^(١٠١).
- ٣- لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش^(١٠٢) ^(١٠٣).
- ٤- لأنه خديعة ومكر؛ ولأن النهي لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحة البيع^(١٠٤).
- ٥- وجه النهي عن المناجشة أنها من أسباب العداوة والبغضاء . وقد روي بغير هذا اللفظ في الموطأ بلفظ " وَلَا تَنَافَسُوا"^(١٠٥) من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به، ويقال: نافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه، والنهي عنها نهى عن الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها^(١٠٦).
- ٦- ولأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنَجَشَ رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش لا يريد شراءها^(١٠٧).

٧- ولأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه؛ لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما، وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ، ومن الناجش معصية^(١٠٨).

٨- " قالوا هذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة للمشتري الخيار، وإنما العاصي والمنهي هو الناجش ، وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك، والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش، وإذا هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، ولم يأت نهى قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قال الله تعالى: { وأحل الله البيع }"^(١٠٩).

٩- لأن في ذلك إحاشا وإضراراً، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمننا في المساومة ، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به^(١١٠).

*** ويتضح من خلال تقدم: أن العلماء وإن اختلفوا في مسألة النجش فهم

متفقون على حرمة وعصيان فاعله، وأن الاختلاف بينهم كان حادثاً في أمرين:
الأول: صحة عقد بيع النجش، فالقول الأول قالوا بفساده وبطلانه، والقول الثاني قالوا بصحته.

الثاني: إثبات الخيار من عدمه. وقد تبين هذا في القول الأول، وجزء من القول الثاني. لذا يمكن أن نلخص ذلك بما يأتي:

- ١- أن البيع يبطل بناءً على أن النهي يقتضي الفساد.
- ٢- أنه يثبت للمشتري الخيار سواء كان ذلك بمواطأة البائع أو لم يكن، ومنهم من قال: لا خيار له إلا إذا كان بمواطأة من البائع.
- ٣- أن البيع صحيح ولا خيار لتقصير المشتري^(١١١).

الرأي الراجح: تبين من خلال ما سبق أن العلماء وإن اختلفوا في مسألة النجش فهم متفقون على حرمة وعصيان فاعله. وكان اختلافهم في صحة العقد والخيار من

عدمهما. لذا فالذي نميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بقولهم بإيجاب الخيار في النجش مع قولهم بحرمة وفساده بنفس الوقت؛ وذلك لقوة ما استدلوا به. والله تعالى أعلم

المبحث الرابع

العلم بالمعصية من قبل النّاجش

جاء فيما أوردته بعض كتب الفقه اشتراطهم في التأثيم العلم بالنهي.

وقالوا: ان الخاطب يأثم على خطبة غيره إذا علم بالنهي ، وكذا في السوم على سومه والبيع على بيعه. فأما النجش فإنه يعصي سواء علم النهي أم لا؛ لأن الغرور والخيانة لا يخفى على أحد أنه حرام في الشريعة بخلاف ما تقدم ؛ لأن ذلك لا يعرف حرمة إلا الخواص^(١١٢). ولما فيه من المكر والخديعة وهذا إجماع كما حكاه غير واحد، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثماً جميعاً. ^(١١٣)

قال الرافعي: أطلق الشافعي معصية النّاجش وشرط في معصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالحديث الوارد فيه . قال الشارحون : السبب فيه أن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد ؛ ومعلوم من الألفاظ العامة ، وإن لم يعلم هذا الخبر بخصوصه. والبيع على بيع الأخ إنما علم تحريمه من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر. وقال أيضاً: البيع على بيع أخيه إضرار أيضاً، وتحريم الإضرار معلوم من الألفاظ العامة^(١١٤).

والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص . وهذا يعني: أنّ الذي اختاره الرافعي في النجش تخصيص معصية النّاجش^(١١٥).

وحكى البيهقي في سننه عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: "فمن نجش فهو عاص بالنجش إذا كان عالماً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم"، فظهر بذلك أن مذهب الشافعي في البيع على بيع أخيه وفي النجش واحد ، وهو اشتراط العلم^(١١٦).

وسئل الامام ابن حجر الهيتمي عن مسألة فيها قولان بالحل والحرمة كشرب النبيذ فشربه من غير تقليد القائل بالحل فهل يأثم أو لا، لأن إضافته لأحدهما ليست بأولى من إضافته للآخر؟

فأجاب بقوله: أجب عن ذلك العز بن عبد السلام بما حاصله أن علم المكلف بما هو ملابس له فرض عين، فيجب على المتلبس بشرب النبيذ النظر قبل ذلك فيمن أحله أو حرّمه ليقدم أو يترك . فهو عاص بترك ذلك، وكذا بالشرب أخذاً من قول الشافعي: من باع بيع النجش أثم وإن لم يبلغه النهي؛ لأن الخيانة قد علم تحريمها من الدين بالضرورة فإثمه لتقصيره بخلاف من باع على بيع أخيه. فحاصله أن ما فعله إن اشتهرت حرمة في الشرع أثم وإلا فلا. وأنه لا فرق بين أن يكون متفقاً على حكمه أو مختلفاً فيه، وقد القائل بالحرمة أم لم يقف وهو متجه وهو ظاهر إن علم أن في المسألة خلافاً وإلا . فإن عذر بجهله لم يأثم كما يقتضيه ، وإن ردّه الأذرعى بأنه إذا لم يجد من يعلمه مطلقاً كانت الأشياء على الإباحة كما قبل ورود الشرع، وإن لم يعذر أثم من حيث ترك التعلم اتفاقاً^(١١٧).

بل ذهب ابن حجر الى أنّ النجش، والبيع على بيع الغير، والشراء على شرائه وعدّه هذه الثلاثة كبائر محتمل؛ لأن فيها إضراراً عظيماً بالغير، ولا شك أن إضرار الغير الذي لا يُحتمل عادة يكون كبيرة، وأيضاً فهذه من المكر والخداع^(١١٨).

وقال ابن حجر أيضاً: وإن نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو في مال اليتيم على الأوجه لأن الفرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي؛ لأن النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف ما مرّ، فإن علم تحريمها متوقف على الخبر أو المخبر به فاشترط العلم به، وبحث فيه الشيخان^(١١٩) بأن البيع على البيع مثلاً إضرار فهو في علم تحريمه كالخديعة وقد يجاب بأن الضرر هنا أعظم إذ لا شبهة بخلافه ثم فإن شبهة الربح عذر، والحاصل

أنه لا بد في الحرمة من العلم بها خصوصاً أو عموماً إلا في حق جاهل مقصر بترك التعلم^(١٢٠).

وذهب الرملي الى خلاف ذلك باشتراط العلم التحريم في جميع المناهي شرطه العلم حتى النجش، وعقب بعده بقوله: ويُعلم مما أقرناه أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه ، وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله ، وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة ، فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم ، بخلاف الخفي ، وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله تعالى وإن قصر في التعلم ، والظاهر أنه غير مراد ، ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش^(١٢١).

المبحث الخامس

بيع المزايمة

بيع المزايمة: هو عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المَزَاد، ويتم عند رضا البائع^(١٢٢). ويسمى أيضاً بيع الدلالة ، وبيع المناداة وبيع الحراج. وأما المَزَاد: فهو موضع المزايمة^(١٢٣). وهو بيع صحيح جائز، ليس من المنهي عنه، وليس داخلاً في النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه وبيعه على بيعه، ولا ضرر فيه^(١٢٤).

"ولكن من الأمور التي تصاحب بيع المزايمة وخاصة المزادات العلنية ما يسمى عند العلماء بالنَجَش، وغالباً ما يكون النجش باتفاق بين صاحب السلعة والناجش وهو حرام شرعاً؛ لما فيه من الخديعة"^{(١٢٥) (١٢٦)}.

وقد استدلوا على جوازه بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، فبيع المزايمة: هو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الترمذي والطبراني والبيهقي عن أنس بن مالك: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى على جلس^(١٢٧) وَقَدَح، فيمن يزيد، فأعطاه رجل درهما، وأعطاه آخر درهمنين، فباعه))^(١٢٨).

وروى البخاري واحمد والبيهقي وغيرهم عن عطاء أنه قال: "أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغنم فيمن يزيد" (١٢٩).

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: "لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس" أي أخماس الغنائم (١٣٠).

وقال الترمذي بعد ذكره حديث أنس المذكور: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث" (١٣١).

قال ابن العربي: "لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك" (١٣٢).

وقال ابن عبد البر: "إنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقاً، وقيل إنه يكره" (١٣٣).

فقد روي عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع المزايدة، واحتج بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الثابت في الصحيح: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((من يشتريه مني))؟ فاشترته نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه (١٣٤) (١٣٥).

قال الإسماعيلي: ليس في قصة المُدبر (١٣٦) بيع المزايدة، فإن بيع المزايدة: أن يعطي به واحد ثمناً، ثم يعطي به غيره زيادة عليه (١٣٧).

وأما قول ابن عمر - رضي الله عنهما - لمن سأله عن بيع المزايدة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث" (١٣٨).

فبيع المزايدة كما قال السندي: "هو أن يقول: من يزيد على ما قال فلان مثلاً، وهذا البيع جائز؛ بما جاء فيه من صريح الحديث"، ثم أعقبه مباشرة بقوله: "وظاهر كلام ابن عمر أنه ما كان يراه جائزاً للنهي عن البيع على بيع الآخر،

- أي كان يرى أن بيع المزايدة من بيع الرجل على بيع أخيه إلا بيع الغنائم والمواريث - لكن محمل النهي عن غالب أهل العلم على ما إذا حصل بينهما الموافقة ومال أحدهما

إلى قول صاحبه.


وقد أخذ بمذهب ابن عمر بعض أهل العلم، وممن قال به الأوزاعي وإسحاق وغيرهما^(١٣٩).

"وقد أجاب جمهور العلماء عن هذا القول بأنه لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإنَّ الباب واحد والمعنى مشترك" ^(١٤٠).

"والظاهر الجواز مطلقاً؛ لأنَّ القدح والحلُس في حديث أنس المذكور لم يكونا من ميراث أو غنيمة، ويكون ذكرهما خارجاً مخرج الغالب؛ لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزيدة" ^(١٤١).

والحديث وإن لم يثبت، إلا أن إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزيدة^(١٤٢). وقد بَوَّب البخاري في صحيحه باباً في بيع المزيدة^(١٤٣)، وذكر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١٤٤).

ومما يدل على إباحة المزيدة أيضاً النهي عن النجش، فلو لم يكن بيع المزيدة جائزاً أصلاً لَمَا كان للنهي عن النجش معنى. والله تعالى أعلم ^(١٤٥).



الخاتمة

نحمده سبحانه وتعالى على إنعامه بالتوفيق لإتمام هذا البحث فمنه نستمد العون والسداد انه ولي التوفيق. وبعد: فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج أهمها ما يأتي:

- ١- إنَّ النَّجْشَ يَرُوى بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ كَمَا يَرُوى بِفَتْحَتَيْنِ، الاسْتِتَارَ، وَأَصْلُهُ أَيْضاً الْإِثَارَةُ، وَمِنْهُ سُمِيَ الصَّيَادُ نَاجِشًا ؛ لِأَنَّهُ يَنْثُرُ الصَّيْدَ عَنِ أَوْكَارِهَا.
 - ٢- زَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ وَقَالُوا: بَأَنَّ النَّجْشَ يَجْرِي فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ خِدَاعٌ وَالْخِدَاعُ قَبِيحٌ جَاوَرٌ هَذَا النِّكَاحِ عِلَاوَةَ عَلَى الْبَيْعِ. وَأَجْرَاهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى الْأَوْجِه.
 - ٣- أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّاجِشَ عَاصٍ بِذَلِكَ.
 - ٤- النَّجْشُ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ بِلَا رَغْبَةٍ، لَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا كَانَتْ السَّلْعَةُ لِيَتِيمٍ وَلَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتَهَا وَهَنَاكَ عَارِفٌ وَلَا غَرَضٌ لَهُ فِي شِرَائِهَا أَنَّهُ لَا تَحَرُّمٌ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ حَتَّى تَبْلُغَ قِيَمَتَهَا. وَالْأَصْحَحُ الْحَرْمَةُ.
 - ٥- إِنْ اِلْتِخَافَ فِي مَسْأَلَةِ النَّجْشِ كَانَ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَالْخِيَارِ مِنْ عَدَمِهِمَا وَإِلَّا فَهَمْ مَتَّقُونَ عَلَى حَرَمَتِهِ وَعَصِيَانٌ فَاعِلُهُ.
 - ٦- جَاءَ فِيهَا أوردته بعض كتب الفقه اشتراطهم في التأثيم العلم بالنهاي. وقالوا ان الخاطب يأثم على خطبة غيره إذا علم بالنهاي ، وكذا في السوم على سومه والبيع على بيعه. فأما النجش فإنه يعصى سواء علم النهي أم لا؛ لأن الغرور والخيانة لا يخفى على أحد أنه حرام في الشريعة بخلاف ما تقدم ؛ لأن ذلك لا يعرف حرمة إلا الخواص.
 - ٧- المزايدة ويسمى اليوم المزاد العلني، أو بيع الحراج: وهو أن يعرض البائع السلعة وينادي عليها، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، ثم يستقر البيع على الشخص الذي يعرض آخر سعر فيأخذها، فهو بيع صحيح جائز، ليس من المنهي عنه، وليس داخلا في النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه وبيعه على بيعه، ولا ضرر فيه.
 - ٨- من الأمور التي تصاحب بيع المزايدة وخاصة المزادات العلنية ما يسمى عند العلماء بالنجش ، وغالبا ما يكون النجش باتفاق بين صاحب السلعة والناجش وهو حرام شرعاً.
- وهذا العرض هو إيجاز لأهم النتائج التي توصلنا إليها، ونرجو من الله ﷻ أن نكون قد وفقنا بعملنا هذا لتحري موضع الصواب من كل مسألة من مسائل هذا البحث بعونه ﷻ انه ولي التوفيق.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) سورة الشعراء: ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) ينظر : معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ص ٤٧٥ .

(٣) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي: ٥٩٤ / ٢ .

(٤) ينظر : المصباح المنير: ٥٩٤ / ٢ .

(٥) ينظر : المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١، تح: محمد بشير الأدلبي، ص: ١٤٥

(٦) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣٣/٥، البحر الرائق: ١٠٣/٦، تبيين الحقائق للزيلعي: ٦٧/٤، العناية شرح الهداية: ٤٧٦/٦، الجوهرة النيرة: ٢٠٦/١ .

(٧) ينظر : الاتصاف للمرداوي: ٣٩٥/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي: ٢١١/٣، الفروع، محمد بن مفلح المقدسي: ٩٦/٤ .


(٨) ينظر : الأم: ٦٢٨/٨ .

(٩) عقيق [جمع]: أَعْقَة، مفردة عقيقة: حجر كريم أحمر تُعمل منه الفصوص، يوجد باليمن وسواحل البحر المتوسط، يدخل في تكوينه عناصر الألومنيوم والماغنسيوم والكالسيوم. (ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٢ / ١٥٣٠ مادة "عقق")

(١٠) ينظر: تحفة المحتاج، احمد بن محمد بن حجر الهيتمي: ٣١٦/٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن احمد الشربيني الخطيب: ٣٩٢/٢، كشاف القناع: ٢١٢/٣ .

(١١) ينظر: تحفة المحتاج الى شرح المنهاج، احمد بن محمد بن حجر الهيتمي: ٣١٥/٤، فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب، سليمان بن منصور العجيلي، المعروف "بحاشية الجمل": ٩٢/٣ .

(١٢) ينظر: تحفة المحتاج: ٣١٥/٤ .



(١٣) ينظر: حاشية الجمل: ٩٢/٣.

(١٤) ينظر: مغني المحتاج: ٣٩٢/٢، المهذب: ٦١/٢.

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/١١٥٧ برقم (١٥٢٢).

(١٦) ينظر: مغني المحتاج: ٣٩٢/٢.

(١٧) السوم: استام بسلعته وتباعد عن الحق، يقال: استام مني بسلعتي استيماً إذا كان هو العارض عليك الثمن، وسامني الرجل بسلعته سوماً، وذلك حين يذكر لك هو ثمنها، والاسم من جميع ذلك السومة والسيمة. (لسان العرب، لابن منظور: ١٤/٤٢٥، تهذيب اللغة، للهروي: ١٣/٧٥)

(١٨) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: ٣/٢١٠، مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده: ٦٩/٢.

(١٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٢/٥.

(٢٠) ينظر: حاشيتنا قليوبي وعميره: ٢٢٩/٢.

(٢١) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي: ٣/٤٦٩، ٤٧٠.

(٢٢) ينظر: البحر الرائق: ٦/١٠٣، العناية شرح الهداية للبابرتي: ٦/٤٧٦، حاشيتنا قليوبي وعميره: ٢٢٩/٢.

(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/١٠٣٣ برقم (١٤١٣).

(٢٤) العناية شرح الهداية: ٦/٤٧٦، وينظر: البحر الرائق: ٦/١٠٣.

(٢٥) فعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تتابذوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)). ("لم أقف عليه بلفظ ((ولا تتابذوا)) إلا في كشف الخفاء ومزيل الإلباس"، لإسماعيل بن محمد العجلوني الدمشقي، المكتبة العصرية، تح: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢/٤٦٦)

(٢٦) أخرجه أبو داود في سنه: ٣/٢٥٤ برقم (٣٣٧٦).

(٢٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥/٧٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم "ابن نجيم": ٦/١٠٣،

حاشيتا قليوبي وعميره: ٢٢٩/٢.

(٢٨) ينظر: تحفة المحتاج، احمد بن محمد بن حجر الهيتمي: ٣١٥/٤.

(٢٩) اسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري: ٤٠/٢.

(٣٠) ينظر: اسنى المطالب: ٤٠/٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الانصاري: ٤٣٨/٢.

(٣١) السوم: استام بسلعته وتباعده عن الحق، يقال: استام مني بسلعتي استياما إذا كان هو العارض عليك الثمن، وسامني الرجل بسلعته سوما، وذلك حين يذكر لك هو ثمنها، والاسم من جميع ذلك السومة والسيمة. (لسان العرب، لابن منظور: ١٤ / ٤٢٥، تهذيب اللغة، للهروري: ١٣ / ٧٥)

(٣٢) ينظر: المغني: ١٤٨/٤، الانصاف: ٣٩٥/٤، الفروع لابن مفلح: ٩٦/٤.

(٣٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي: ١٠٠/٥، ١٠٧، التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدي "المواق": ٢٤٨/٦، شرح حدود ابن عرفة للرصاص: ص ٢٥٨، شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٢/٥.

(٣٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة: ص ٢٥٨، تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري): ٢٠١/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدي "المواق": ٢٤٨/٦ - ٢٥٠.

(٣٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٢/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن احمد (عليش): ٥٩/٥.


(٣٦) ينظر: شرائع الإسلام، للمحقق الحلبي: ١٥/٢.

(٣٧) ينظر: البحر الزخار: ٢٩٦/٤، التاج المذهب لأحكام المذهب، احمد بن قاسم الصنعاني: ٣٨٧/٢، سبل السلام: ٢ / ٢٤.

(٣٨) ينظر: المحلى: ٧ / ٣٧٢.

(٣٩) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٤ / ٣٥٥، نيل الاوطار، محمد بن علي الشوكاني: ١٩٧/٥، سبل السلام: ٢٤/٢.

(٤٠) كما سيأتي عند بيان حكم بيع النجش.



(٤١) ينظر: المحلى: ٧ / ٣٦١.

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧٥٣ / ٢ برقم (٢٥٣٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه: ٣ / ١٣٤٣ برقم (١٧١٨).

(٤٣) ينظر: الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تد: د. مصطفى ديب البغا: ٢ / ٧٥٣، سبل السلام: ٣ / ١٩.

(٤٤) ينظر: المحلى: ٧ / ٣٦١.

(٤٥) ينظر: النيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكانى ص: ٥١٨، سبل السلام: ٢ / ٢٤. (كما سيأتي عند بيان حكم بيع النجش)

(٤٦) ينظر: مغني المحتاج: ٢ / ٣٩٢، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي: ٣ / ٤٧٠، المهذب: ٢ / ٦١.

(٤٧) ينظر: المحلى: ٧ / ٣٧٢.

(٤٨) ينظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي: ١١ / ٢٩٣، التجريد لنفع العبيد" حاشية البجيرمي على المنهج"، سليمان بن محمد البجيرمي: ٢ / ٢٢٤، كشاف القناع: ٣ / ٢١٢.

(٤٩) ينظر: معالم القرية في معالم الحسية، محمد بن محمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي: ص ١٣٥.

(٥٠) ينظر: معالم القرية في معالم الحسية: ص ١٣٥، كشاف القناع: ٣ / ٢١٢.

(٥١) ينظر: كشاف القناع: ٣ / ٢١٢.

(٥٢) البَرُّ: ضَرَبٌ من الثَّيَابِ. والبِرَّازَةُ: حرفة البَرَّاز. والبَرَّزُ أيضاً: ضرب من المتاع. والبَرَّازُ: بِيَّاع البَرِّ. (ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٧ / ٣٥٣، المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي ص: ٣٩٠).

(٥٣) ينظر: معالم القرية في معالم الحسية: ص ١٣٥-١٣٦.

(٥٤) ينظر: أسنى المطالب: ٢ / ٤٠.

(٥٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٥٠/٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد الصاوي: ١٠٦/٣، ١٠٧، المنتقى شرح الموطأ: ١٠٦/٥، شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٣/٥، منح الجليل، محمد بن احمد "عليش": ٦٠/٥.

(٥٦) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٥٠/٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد الصاوي: ١٠٦/٣، ١٠٧، المنتقى شرح الموطأ: ١٠٦/٥، شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٣/٥.

(٥٧) النَّصْرِيَّةُ: تَفْعِيلٌ مِنَ الصَّرِيِّ وَهُوَ الْحَبْسُ يُقَالُ: صَرَى الْمَاءُ إِذَا حَبَسَهُ وَمِنْهُ الْمُصْرَاءُ، وَذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ بِيَعِ النَّاقَةَ أَوْ الشَّاةَ فَيَحْفَنُ اللَّبْنَ فِي ضَرْعِهَا أَيْمًا لَا يَحْتَلِبُهُ لِيَرَى أَنَّهَا كَثِيرَةُ اللَّبَنِ. قَالُوا: هَذَا أَصْلٌ لِكُلِّ مَنْ بَاعَ سَلْعَةً وَزَيْنَهَا بِالْبَاطِلِ إِنْ الْبَيْعُ مَرْدُودٌ إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ غَشٌّ. (الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري: ٢/ ٢٩٣)

(٥٨) ينظر: التجريد لنفع العبيد "حاشية البجيرمي على المنهج"، سليمان بن محمد البجيرمي: ٢٢٤/٢،

(٥٩) وهو رواية عن مالك. (ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون اليعمرى: ٢٠١/٢، شرح حدود ابن عرفه، محمد بن قاسم الرصاع: ص ٢٥٨، وينظر: طرح النثريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي: ٦٢/٦).

(٦٠) ينظر: أسنى المطالب: ٤٠/٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري: ٤٣٨/٢، وينظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: ٣٥٥/٤.

(٦١) ينظر: المغني: ١٤٨/٤، الفروع، محمد بن مفلح المقدسي: ٩٦/٤، كشف القناع: ٢١١/٣، وينظر: طرح النثريب: ٦٢/٦.

(٦٢) ينظر: المغني: ١٤٨/٤، الفروع، لابن مفلح: ٩٦/٤، كشف القناع: ٢١١/٣.

(٦٣) ينظر: المحلى: ٣٧٢/٧.

(٦٤) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون اليعمرى: ٢٠١/٢.

(٦٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفه، محمد بن قاسم الرصاع: ص ٢٥٨.

(٦٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي: ٦٨/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد الصاوي: ١٠٦/٣.

(١٧) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٥٠/٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد الصاوي: ١٠٦/٣، ١٠٧، المنتقى شرح الموطأ: ١٠٦/٥، شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٣/٥.

(١٨) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٥٢ / ١٠، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٩١ / ٣.

(١٩) ينظر: اسنى المطالب: ٤٠/٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الانتصاري: ٤٣٨/٢.

(٢٠) ينظر: ملتقى الأبحر: ٢٧/٢، البحر الرائق: ١٠٧/٦.

(٢١) ينظر: الأم، للشافعي: ٩١/٢، ٦٢٨/٨، مغني المحتاج: ٣٩٢/٢، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: ١١٣/٢، ١١٤، معالم القرية في معالم الحسبة: ص ١٣٢.

(٢٢) الإنصاف: ٣٩٥/٤، الفروع، محمد بن مفلح المقدسي: ٩٦/٤.

(٢٣) ينظر: البحر الزخار: ٢٩٦/٤، شرائع الإسلام: ١٤/٢، ١٥.

(٢٤) ينظر: المغني: ١٤٨/٤.

(٢٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٦-٤٧٧، تبين الحقائق: ٦٧/٤.

(٢٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو: ١٧٨ / ٢.

(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣٣/٥، تبين الحقائق: ٦٧/٤، العناية شرح الهداية: ٤٧٦-٤٧٧، الجوهرة النيرة: ٢٠٦/١، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: ٢١٠/٣.

(٢٨) ينظر: الفتاوى الهندية: ٢١٠/٣.

(٢٩) ينظر: البحر الرائق: ١٠٧/٦.

(٣٠) ينظر: الام: ٦٢٨/٨.

(٣١) ينظر: معالم القرية في معالم الحسبة: ص ١٣٢.

(٣٢) ينظر: معالم القرية في معالم الحسبة: ص ١٣٥.



- (٨٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي و أحمد البرلسي عميرة: ٢/٢٢٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤/٣١٦، مغني المحتاج: ٢/٣٩٢، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: ٢/١١٣، ١١٤.
- (٨٤) ينظر: مغني المحتاج: ٢/٣٩٢.
- (٨٥) ينظر: البحر الزخار: ٤/٢٩٦.
- (٨٦) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي: ٢/٢٢٢.
- (٨٧) ينظر: الإنصاف: ٤/٣٩٥.
- (٨٨) ينظر: الإنصاف: ٤/٣٩٥، كشاف القناع: ٣/٢١٢.
- (٨٩) سورة آل عمران: ٧٧.
- (٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/١٧٩ برقم (٢٦٧٥).
- (٩١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/٧١ برقم (٢١٥٠).
- (٩٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/٢٤ برقم (٦٩٦٣)، ومسلم في صحيحه: ٣/١١٥٦ برقم (١٥١٦)، التلخيص الحبير، احمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٣/٤١ برقم (١١٦٧).
- (٩٣) ينظر: اسنى المطالب: ٢/٤٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الانتصاري: ٢/٤٣٨.
- (٩٤) ينظر: المحلى: ٧/٣٧٣-٣٧٤.
- (٩٥) وزاد البخاري عليه فقال: "وهو خذاع باطل لا يحل". وليس هذا من كلام ابن أبي أوفى كما قد يتوهم البعض. (صحيح البخاري: ٣/٦٩، فتح الباري: ٤/٣٥٦).
- (٩٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٤٥١، وينظر: صحيح البخاري: ٣/١٧٩، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، سليمان بن صالح الثنيان: ٢/٥٨٧.
- (٩٧) ينظر: سنن أبي داود: ٢/١٢٠ برقم (١٦٤١)، سنن ابن ماجه: ٢/٧٤٠ برقم (٢١٩٨).
- (٩٨) ينظر: الأم: ٨/٦٢٨. كما سيأتي ذكره في مبحث "بيع المزايمة".

(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨/ ١٩ برقم (٦٠٦٦)، ومسلم في صحيحه: ٤/ ١٩٨٥ برقم (٢٥٦٣) بلفظ آخر.

(١٠٠) ينظر: فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد "ابن الهمام": ٦/ ٤٧٦، معالم القرية: ص ١٣٢.

(١٠١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٦/ ٤٧٧.

(١٠٢) تقدم قريباً. (ينظر: صحيح البخاري: ٩/ ٢٤، صحيح مسلم: ٣/ ١١٥٦)

(١٠٣) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام: ٦/ ٤٧٦.

(١٠٤) ينظر: معالم القرية: ص ١٣٢.

(١٠٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: ١٨/ ١٩.

(١٠٦) ينظر: سبل السلام: ٢/ ٦٧١ - ٦٧٢.

(١٠٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٢٣٣.

(١٠٨) ينظر: الأم: ٨/ ٦٢٨، المحلى: ٧/ ٣٧٢.

(١٠٩) المحلى: ٧/ ٣٧٢.

(١١٠) ينظر: فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد "ابن الهمام": ٦/ ٤٧٧.

(١١١) ينظر: طرح التنزيب: ٦/ ٦٢.

(١١٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي: ٣/ ٣١٤.

(١١٣) ينظر: طرح التنزيب: ٦/ ٦٢.

(١١٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز "الشرح الكبير"، لعبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني: ٨/ ٢٢٥، وينظر:

طرح التنزيب: ٦/ ٦٢-٦٣، المجموع شرح المذهب: ١١/ ٢١٨.

(١١٥) ينظر: طرح التنزيب: ٦/ ٦٣، المجموع: ١١/ ٢١٨.

(١١٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٥٦٢، طرح التنزيب: ٦/ ٦٣، المجموع: ١١/ ٢١٨.

(١١٧) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي: ٣٠٧/٤.

(١١٨) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، احمد بن محمد بن حجر الهيتمي: ٣٩٢/١.

(١١٩) الشيخان: وهما: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت ٦٢٤ هـ)، ويحيى بن شرف المزي النوي (ت ٦٧٦ هـ)؛ وجاءت هذه التسمية لما كان قَدْرهم أن يصرفا جهدهما، ويستفرغا وسعهما في تنقيح المذهب وتحريره. ولهذا اصطلاح علماء الشافعية بعدهما على تلقيبهما بشيخي المذهب، وصار القول المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا، فما جزم به النووي، ثم ما جزم به الرافعي. "قَرَأُ الشَّيْخِينَ مُقَدِّمٌ حَتَّى لَوْ عَارَضَهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ فِي حَقِّهِمْ كُنْصُ الشَّارِعِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ." (ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ابو المعالي الجويني: المقدمة/ ١٥٤).

(١٢٠) ينظر: تحفة المحتاج الى شرح المنهاج، احمد بن محمد بن حجر الهيتمي: ٣١٥/٤، ٣١٦.

(١٢١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي: ٤٧٠/٣، ٤٧١.

(١٢٢) المزايمة أو بيع من يزيد ويسمى اليوم بالمزاد العلني: هو أن يعرض البائع السلعة وينادي عليها، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، ثم يستقر البيع على الشخص الذي يعرض آخر سعر فيأخذها. (ينظر: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: ٢/ ٦٠١، فقه التاجر المسلم، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط١، بيت المقدس ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر: ص ١٨١)

(١٢٣) ينظر: فقه التاجر المسلم: ص ١٨١، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة: ١/ ٤٠٩.

(١٢٤) ينظر: سبل السلام: ٢/ ٣٠، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: ٢/ ٦٠١، فقه التاجر المسلم: ص ١٨١.

(١٢٥) فقه التاجر المسلم: ص ١٨١.

(١٢٦) كما تقدم في المباحث السابقة.

(١٢٧) القدح: الوعاء الذي يشرب فيه الماء، والحلْس: وهو كساء رقيق يوضع تحت ما يجلس عليه الراكب على ظهر الدابة. (صحيح البخاري، تد: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا: ٥/ ٤٨، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تد: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي: ١/ ٤٢٣، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: ٦/ ٢٧٣).

(١٢٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣ / ١١١ برقم (٢٦٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥ / ٥٦٢ برقم (١٠٨٨٦)، والترمذي في سننه: ٣ / ٥١٤ برقم (١٢١٨) بلفظ آخر وحسنه الترمذي فقال: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان". وكلهم من طرق عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر عبد الله الحنفي. وأبو بكر الحنفي قال فيه البخاري: "لا يصح حديثه". فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف. والله أعلم. (ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ: ٨٨/٦، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: ٢ / ٦٠١)

(١٢٩) ينظر: صحيح البخاري ٣ / ٦٩، مسند أحمد: ٩ / ٢٩٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٥ / ٥٦٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني: ١١ / ٢٦٠.

(١٣٠) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٦، ٦ / ٤٦٥.

(١٣١) سنن الترمذي، تد: أحمد محمد شاكر: ٣ / ٥١٤.

(١٣٢) فتح الباري: ٤ / ٣٥٤، السيل الجرار: ص ٥١٨.

(١٣٣) سيل السلام: ٢ / ٣٠.

(١٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣ / ٦٩ برقم (٢١٤١)، ومسلم في صحيحه: ٢ / ٦٩٢ برقم (٩٩٧) بلفظ آخر.

(١٣٥) ينظر: نيل الأوطار: ٥ / ٢٠١.

(١٣٦) المُدْبِرُ: مَأْخُذٌ مِنَ الدَّبْرِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَالْمَمَاتُ دَبْرُ الْحَيَاةِ قَبِيلُ: مُدْبِرٌ. وَالْفُقَهَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ: الْمُعْتَقُ مَنْ دَبَرَ أَيَّ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ تُطْلَقْ إِلَّا فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ (ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ١ / ٢٢٤، ٢٢٥)

(١٣٧) ينظر: فتح الباري: ٤ / ٣٥٤، نيل الأوطار: ٥ / ٢٠١.

(١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣ / ٦٩ برقم (٢١٣٩)، أخرجه احمد في مسنده: ٩ / ٢٩٥ برقم (٥٣٩٨).

(١٣٩) ينظر: مسند أحمد: ٩ / ٢٩٦، نيل الأوطار: ٥ / ٢٠١.

(١٤٠) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: ٢ / ٦٠٢.

(١٤١) نيل الأوطار: ٥ / ٢٠١.

(١٤٢) ينظر: المغني: ٤ / ١٤٩ .

(١٤٣) ينظر: صحيح البخاري: ٣ / ٦٩ ، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: ٢ / ٦٠١ ، سبل السلام: ٢ / ٣٠ .

(١٤٤) تقدّم ذكره في الصفحة السابقة.

(١٤٥) ينظر: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: ٢ / ٦٠٢ .



Research Summary

1. The Nakh tells open Noon and stillness gym as he tells Bfathin, low visibility, and also the excitement origin, and it is called the hunter Nagma; Because it scatters fishing for their dens.
2. Some scholars added the language of the people and the people of Fiqh alike and said that Nakh being in the marriage and the other, a deception and deceit ugly Gower this marriage in addition to the sale. And conducted by Ibn Hajar al in the wealth of the orphan-faceted.
3. The scholars are unanimously agreed that Nakh disobedient so.
4. Nakh that increases in the price without desire, but it should if the item was not an orphan worth and there Arif and his purpose in buying it does not deny it even worth the increase. Rather privacy.
5. The difference in Nakh issue was the validity of the contract and the option of Admanma otherwise understand and agree on the sanctity disobedience actor.
6. came as reported by some of the books of fiqh Astrathm in Altathem science forbidden. They said the suitor sermon on sinning if other science forbidden, as well as in the Somme on Soma and sales to sell. As for Nakh disobey it, whether or not aware of the prohibition; Because vanity and treason is no secret that a haram in Islam other than the foregoing; Because it does not know the sanctity only properties.
7. bidding and is now called the auction, or sell Forestry: that the seller displays the item and call them, people and increases in each other, and then settle the sale to the person who presents the latest price takes it, he is selling is true is permissible, it is not forbidden, not inside the prohibition on the man som som brother and sell it to sell, there is no harm in it.
8. things that accompany the sale of bidding and private auctions when the so-called scientists Bnakh, and often have Nakh agreement between the owner of the goods and Nakh which is religiously.

